تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/103	858/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
713/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/9/16هـ الموافق 2013/7/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه بتاريخ 1427/1/29هـ الموافق 2006/2/28م كان في محفظته (8801) سهم في شركة (أ)، وسعرها السوقي في ذلك التاريخ (220) ريالاً للسهم الواحد حسبما يتضح من كشف حساب الأسهم، وفي تاريخ 1427/2/7هـ الموافق 2006/3/7م فوجئ المدعي بأن عدد هذه الأسهم أصبح (4801) سهم فقط، أي بنقص قدره (4000) سهم، وبالاستعلام من المدعى عليها عن ذلك أفادت بأنه تم بيع الأسهم في تاريخ 2006/2/5م الموافق 1427/1/6هـ بسعر (160) ريالاً للسهم، مما يعني أنها بيعت بسعر يقل عن سعر السوق في تاريخ كشف الأسهم المؤرخ في 2006/2/28م، مما ألحق الضرر بمحفظة المدعي، وأفقده مبلغاً كبيراً. وختم لائحة الدعوى بالمطالبة بالآتي: 1-إلزام المدعى عليها بتعويضه على أساس أعلى سعر وصلت إليه هذه الأسهم من تاريخ البيع المزعوم من قبل المدعى عليها في 2006/2/5م حتى تاريخ النطق بالحكم، 2-إلزام المدعى عليها بتعويضه عن حجز الفرق في قيمة ذات الأسهم من تاريخ البيع المزعوم من قبل المدعى عليها حتى تاريخ النطق بالحكم.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 858/ل / د1/2011م لعام 1432هـ في الدعوى، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (480.000) أربع مئة وثمانون ألفاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون طلب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن القرار تأسس على أمور احتمالية غلبت فيها مصلحة المدعي، وذلك بالبحث عن أعلى الفرص المحتملة، وهو الأمر الذي يستحيل تصوره

فضلاً عن الحكم به؛ إذ لا يعني بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه أنه كانت لدى المدعي نية بيع أو شراء في وقتها، مما يجعل التعويض أُسس على الظن والاحتمال، والأحكام لا تبنى إلا على اليقين، ثانياً: تطلب المدعى عليها يمين المدعي، حيث يحق للمدعى عليها طلب اليمين وفقاً للفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، والتي نصت على أنه: "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات". وختم مذكرته بالطلبات الآتية: 1-نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لما هو موضح في أوجه الاعتراض وردّ الدعوى، كطلب أساسي. 2-إلزام المدعي ببذل اليمين على أن عملية بيع (4000 سهم) شركة (أ) بتاريخ 2006/02/05م تمت بغير رضاه أو علمه أو طلب منه، كطلب احتياطي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليها ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يُعدّ إخلالاً بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً في حقه، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب؛ إذ ثبت لها أنه بتاريخ 2006/2/5م تم بيع (4000) سهم يمتلكها المدعي في شركة (أ) بمبلغ قدره (640.000) ريال، ولم يثبت وجود طلب من المدعي بالبيع عن طريق الوسيط، وتم إيداع قيمتها في حسابه بتاريخ 2006/3/7م، واستندت لجنة الفصل إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل". كذلك جاءت لائحة سلوكيات السوق في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (480.000) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون طلبه، وذلك بالنظر إلى الأحظ للمدعي، إما بأعلى سعر بلغه السهم من تاريخ البيع بدون طلب إلى تاريخ إيداع المبلغ، وإما بالنظر إلى متوسط سعر السهم من تاريخ إيداع قيمة الأسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تم فيه إيداع قيمة البيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي

لسعر السهم خلال تلك الفترة، وبضرب (الأعلى/المتوسط) في عدد الأسهم المبيعة بدون إذن، وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع، يتحصل مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض الوسيط إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها قد فرطت في بيع الأسهم المملوكة للمدعي في تاريخ 2006/2/5م، ولم يعلم المدعي بالتعدي إلا في تاريخ 2006/3/7م وفقاً لما ذكره في صحيفة دعواه، وفي اليوم نفسه تصرف المدعي بجزء من ثمن هذه الأسهم، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر، لذلك ترى اللجنة أن يكون تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت علمه بالتعدي إلى وقت تصرفه بثمن الأسهم.

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في تاريخ 2006/3/7م – وهو تاريخ علم المدعي بالتعدي، وتاريخ تصرفه بثمن البيع–كان مبلغاً قدره (199) ريالاً للسهم الواحد، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم (4,000 سهم) يكون الناتج مبلغاً قدره (796,000) ريال، وبحسمه من المبلغ الذي تم إيداعه في حساب المدعي وقدره (640,000) ريال، يكون التعويض مبلغاً قدره (156,000) ريال.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانيا) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليها من طلب يمين المدعي، فإنّ طلب اليمين يُعدُّ من وسائل الإثبات المساعدة التي يُلجأ إليها عند تعذر وسائل الإثبات الرئيسة، ومن ثم فلا يضارّ المدعي بأداء اليمين مع ثبوت تفريط المدعى عليها في حفظ ما أوجبه النظام عليها من التزامات.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإنه لم يخرج – في جملته– عما ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 858/ل/د1/2011م لعام 1432هـ في البند (أولاً) بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (156,000) مئة وستة وخمسون ألف ريال تعويضاً عن بيع أسهمه دون إذن منه.

ثانيا: تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً).